


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

**قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١**

**الصادر عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين**

تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ما يلي:

- ١ يلغى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ الخاص بتعليمات تحويلات شركات التأمين الى معيدي التأمين، والتحويلات الاخرى التي تقتضيها اعمال التأمين، والنموذج المرفق بذلك القرار.
- ٢ يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/١١ المعدل للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥.
- ٣ يعمل بهذه القرار اعتبارا من تاريخه.

مجلس إدارة  
هيئة تنظيم قطاع التأمين